

قرارات

وزارة مراقب مياه الشرب والصرف الصحي

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية
لمياه الشرب والصرف الصحي لمحافظات مدن القناة

وزير مراقب مياه الشرب والصرف الصحي

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب
والصرف الصحي وتحويل الهيئات العامة إلى شركات تابعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بنقل تبعية أصول مراقب مياه الشرب
والصرف الصحي بوحدات الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
بحلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ بتأسيس شركة لمياه الشرب والصرف الصحي
لمحافظات مدن القناة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة للتحقق من صحة
تقييم صافي أصول المراقب الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظات مدن القناة
بالقيمة الدفترية؛

وعلى التقرير المقدم من لجنة التحقق من صحة تقييم صافي أصول المراقب الخاصة
بمياه الشرب والصرف الصحي لمدن القناة المعتمد في أكتوبر ٢٠٠٨؛

وعلى ما انتهت إليه التوصيات الصادرة عن الاجتماع التنسيقى برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء فى ٢٠١٢/٥/١٣ بشأن تأسيس شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظات مدن القناة مقرها مدينة الإسماعيلية فهى ظل استمرار هيئة قناة السويس بإدارة مرافق مياه الشرب بعواصم تلك المحافظات :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى باسم شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظات مدن القناة (بورسعيد - الإسماعيلية - السويس)، خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية مركزها الرئيسي بمدينة الإسماعيلية، ويكون لها فروع فى المراكز والوحدات المحلية التابعة لمحافظات القناة .

(المادة الثانية)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠ مليارات جنيه (عشرة مليارات جنيه)، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٠٩٥٨٤٧٢٠٠ جنيه (اثنان مليار وخمسة وتسعون مليوناً وثمانمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائتان جنيه) ممزوجاً على ٢٠٩٥٨٤٧٢ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه، وذلك طبقاً لما انتهت إليه لجنة التحقق من صحة تقييم صافى أصول المراافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظات مدن القناة بالقيمة الدفترية - بعد استبعاد قيمة أصول محطات مياه الشرب بعواصم مدن القناة الثلاث (بورسعيد - الإسماعيلية - السويس) والتى لازالت مملوكة لهيئة قناة السويس، على أن يراعى التغيرات التى طرأت على الأصول خلال الفترة منذ ٢٠٠٦/٦/٣ وهو تاريخ المركز المالى المعتمد من لجنة التحقق وحتى تاريخ استلام الأصول بعد إنشاء الشركة .

(المادة الثالثة)

تلحق العمالة اللازمـة بمرافق مياه الشرب والصرف الصحى التابعة للوحدات المحلية بالمحافظات الثلاث المشار إليها، بعد إنتهاء إجراءات تأسيس الشركة و مباشرة نشاطها بالشركة طبقاً للحـصـر الذي تم وـيـذـات أوضاعـهم الوظـيفـية على أن يستمر العمل بالقواعد واللوائح المنظمة لـشـئـونـهـمـ، إلى حين إصدار قرار نقلـهم طـبقـاً للـلـوـائـحـ وأنـظـمـةـ العـامـلـينـ بالـشـرـكـةـ وـيـحتـفـظـ العـامـلـ بـصـفـةـ شـخـصـيـةـ بما يـحـصـلـ عـلـيـهـ منـأـجـورـ وـيـدـلـاتـ وـمـزاـياـ ولوـ كـانـتـ تـزـيدـ عـلـىـ ماـ يـسـتـحـقـهـ طـبقـاً لـأـحـكـامـ لـوـائـحـ الشـرـكـةـ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار مرفقاً به النظام الأساسي للشركة المرخص بتأسيـسـهاـ فـيـ الواقعـ المصريـ، وـعـلـىـ الجـهـاتـ المـخـتـصـةـ تـنـفـيـذـهـ كـلـ فـيـماـ يـخـصـهـ .

صدر في ٢٠١٣/٢/١٠

وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحي

أ/ عبد القوى أحمد مختار خليفة